نجس يقطع الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ظاهر الجواب لان السجود
لما كان فرضا صار الساجد على المكان النجس مستعملا له بمنزلة الحامل له
والفرضية والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فى حال الصلوة فكان
المكان ايضا يصير صفة متقوما للفرض وهذا قال محمد ان احرام الصلوة
ينقطع بترك القراءة فى النفل لان القراءة فرض دائم فى التقدير حكما على ما عرف
فينقطع الاحرام بانقطاعه بمنزلة اداء الركن مع النجاسة وقال ابو حنيفة
الفساد بترك القراءة فى ركعة ثابت بدليل محتمل فلم يتعد الى الاحرام واذا
ترك فى الشفع كله فقد صار الفساد مقطوعا به بدليل يوجب العلم فتعدى
الى الاحرام ولهذا قال فى مسافر ترك القراءة ان احرام الصلوة لا ينقطع وهو
قول ابى يوسف لان الترك متردد محتمل للوجود لاحتمال نية الاقامة فلم يصر
مفسدا فصار هذا الباب اصلا يجب ضبطه يبتنى عليه فروع يطول تعدادها

باب بيان اسباب الشرائع

اعلم ان الامر والنهى على الاقسام التى ذكرناها انما يراد بهما طلب الاحكام المشروعة واداؤها
وانما الخطاب للاداء ولهذه الاحكام اسباب تضاف اليها شرعية
وضعت تيسيرا على العباد وانما الوجوب بايجاب الله تعالى لا اثر
للاسباب فى ذلك وانما وضعت تيسيرا على العباد لما كان الايجاب
غيبا فنسب الوجوب الى الاسباب الموضوعة وثبت الوجوب جبرا
لا اختيار للعبد فيه ثم الخطاب بالامر والنهى للاداء بمنزلة البيع
يجب به الثمن ثم يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على

وجوب الصلوة على النائم فى وقت الصلوة والخطاب عنه موضوع
ووجوب الصلوة على المجنون اذا انقطع عنه جنونه دون يوم
وليلة وعلى المغمى عليه كذلك والخطاب عنهما موضوع وكذلك الجنون
اذا لم يستغرق شهر رمضان كله والاغماء وان استغرقه لا يمنع
بهما الوجوب ولا خطاب عليهما بالاجماع وقد قال الشافعى بوجوب
الزكوة على الصبى وهو غير مخاطب وقالوا جميعا بوجوب العشر
وصدقة الفطر عليه فعلم بهذه الجملة ان الوجوب فى حقنا مضاف
الى اسباب شرعية غير الخطاب وانما يعرف السبب بنسبة الحكم
اليه وتعلقه به لان الاصل فى اضافة الشىء الى الشىء ان يكون سببا
له حادثا به وكذلك اذا لازمه فتكرر بتكرره دل انه مضاف اليه
فاذا ثبت هذه الجملة قلنا وجوب الايمان بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته
مضاف الى ايجابه فى الحقيقة لكنه منسوب الى حدث العالم تيسيرا
للعباد وقطعا لحجج المعاندين وهذا سبب يلازم الوجوب ثم لا نعنى
بهذا ان يكون سببا لوحدانية الله تعالى وانما نعنى به انه سبب لوجوب
الايمان الذى هو فعل العباد ولا وجوب الا على من هو اهله ولا وجود
لمن هو اهله على ما اجرى به سنته الا والسبب يلازمه لان الانسان
المقصود به وغيره ممن يلزمه الايمان به عالم بنفسه سمى عالما لانه
جعل علما على وجوده ووحدانيته ولهذا قلنا ان ايمان الصبى صحيح
وان لم يكن مخاطبا ولا مامورا به لانه مشروع بنفسه وسببه قائم